مقدمة

يجري في إسرائيل منذ سنوات جدل حول قضية العلاقة بين الدولة وبين صندوق "الكيرين كييمت". يدور هذا الجدل حول قضيتين: الأولي هي مدى حاجة الدولة لاستمرار وجود "الكيرين كييمت" لأن قيام الدولة أنهى مهامها المتخصصة في شراء الأرض من أجل ترفيق مشروع الاستيطان وإقامة الدولة، والثاني هي سياسة التمييز التي تتبعها الصندوق بتخصيص الأراضي التي بحوزتها لليهود فقط. وكان قانون "الكيرين كييمت" من عام 1953 قد حدد سياسة الصندوق بوضوح حين تنص على أن هدفه هو "شراء أراض لاستيطان اليهود". في بداية العام 2005 قرر المستشار القضائي للدولة، ميني موز، أنه على "الكيرين كييمت" التوقف عن توزيع الأراضي للاستيطان، مما يعقّد العلاقة بين الدولة والكيرين كييمت. كما أن استثمار كبرى في إسرائيل، بما فيها معهد تروماني في الجامعة العبرية، يجري في إسرائيل منذ سنوات جدل حول قضية العلاقة بين الدولة وبين صندوق "الكيرين كييمت". يدور هذا الجدل حول قضيتين: الأولي هي مدى حاجة الدولة لاستمرار وجود "الكيرين كييمت" لأن قيام الدولة أنهى مهامها المتخصصة في شراء الأرض من أجل ترفيق مشروع الاستيطان وإقامة الدولة، والثاني هي سياسة التمييز التي تتبعها الصندوق بتخصيص الأراضي التي بحوزتها لليهود فقط. وكان قانون "الكيرين كييمت" من عام 1953 قد حدد سياسة الصندوق بوضوح حين تنص على أن هدفه هو "شراء أراض لاستيطان اليهود". في بداية العام 2005 قرر المستشار القضائي للدولة، ميني موز، أنه على "الكيرين كييمت" التوقف عن توزيع الأراضي للاستيطان، مما يعقّد العلاقة بين الدولة والكيرين كييمت. كما أن استثمار كبرى في إسرائيل، بما فيها معهد تروماني في الجامعة العبرية.
تم تعين أول قيم لأملاك الغابني في 1948/7/15. ولكن القرارات بشأن الجهة المخولة ببيع القيم وصلاحياته صدرت لاحقاً. وتعمق تعين القيم جزء من الترتيبات بشأن استخدام أملاك الغابني، خاصة الأرض، والتي تؤثر على استقرار الاستيلاء على هذه الأماكن نهائيًا وغير قابل للتغيير، والاستناد إلى قرارات وتوجهات وأوامر صادرة عن الحكومة.

الرازي إلى أطراف معينة دون غيرها وبأسعار متغبدية جداً أكثر المستفيدين من هذه الخصائص هم الأغنياء والبائدون إلى إقامة مشاريع اقتصادية، خاصة مشاريع الإسكان، مما يعني توزيع موارد الدولة بصورة غير عادلة ومساهمة في تضخم الهوة بين الشرائح العليا والدنيا في إسرائيل. وبهذا فإن محاولة دراسة عملية الخصائص في الاقتصاد الإسرائيلي لا يدن تشمل البحث في الدور الذي تلعبه عملية تحويل الأراضي إلى أطراف معينة في القطاع الخاص والصراع القائم بين الكيبوتس والمشاعم والقطاع الخاص الإسرائيلي حول الاستيلاء على الأراضي.

إضافة لذلك فإن تنويز الأراضي التي هي بالأساس أراض مصادرة من الفلسطينيين الذين اعتبرهم قادة الدولة عند قيامها "غابني" ومن ثم قاموا بسن قانون يتيح هذا التعرف، وتحويلها إلى ملكية فردية يعني أيضاً تعديل قضية أملاك الغابني، بما فيها حوالي خمسة عائليات مواطن من إسرائيل.

وفعّل هذا التعرف، كما سيأتي لنا في الدراسة، أنهم غابني بالإنسانية لاملاكهم ولكنهم حاولوا أن تأقلمهم ومواطنهم. وقد نقلت ملكية جزء من هذه الأراضي من الدولة إلى صندوق "الكبير كيميت" لضمان استغلالها فقط لصالح اليهود. كما ينص نظام الصندوق.

أولاً، تطور سياسة إسرائيل نحو أملاك الغابني لم تكن الحياة الإسرائيلية المؤقتة التي أقيمت مباشرة بعد إعلان قيام الدولة، سياسة مركزة وضيقة للتعامل مع أملاك الهجرة الضخمة التي تم الاستيلاء عليها، لذلك في الأيام الأولى لحملة 1948، حلت قرارات القيادة المحلية خطة عمل حكومية مبرمجة (بيرتس 1955، ص. 238). فقد أصدر ليهان في 9/5/1948 آراؤه جاء فيها: "أي المحاربين اليهود، عندما تدخلوا منطقة عربية محاطة أو متروكة، إذا وجدتم عدداً متروكاً تلمسوها، تعبروا على أي إجراء للسرقة أو أخذ الغانام. " (فارس، 1951/17/5).

بعد قيام الدولة بقبول بيد الحكومي المؤقتة بإصدار أوامر بشأن نقل أراضي اللاجئين، بمن فيهم اللاجئين الداخليون، إلى حوزتها دون أن تكون سياسة مركزية واضحة سوى هدف الاستيلاء على الأراضي (كوين، 2000، ص. 16). فقط عندما أدرك الحكومة المؤقتة ضخامة الأراضي المتروكة وتشتيت التربة على تنظيم توزيعها بدأت تضع سياسة مركزية بشأنها. في البداية استخدمت
من الناحية العملية لم يكن تعيين القيم على أتمال الغانين يعني شيئاً بالنسبة لصبر الأتمال التصريف بها. لأنها كانت قد أصبحت تحت تصرف الإسرائيليين الذين بدؤوا باستخدامها حال إخلائها من أصحابها.

ثم تعيين القيم على أتمال الغانين في 1948 تم تعيين القيم على أتمال الغانين في 1948/7/15. ولكن القرار بشأن الجهة الخالزة لتعيين القيم وصلاحيات صدرت لاحقاً. ويعتبر تعيين القيم جزءًا من النصريات بشأن استخدام أتمال الغانين، خاصة الأوروب، التي تؤثر على استعداد قوات العدو للتصريف على هذه الأتمال في حالة غير قابل للتبديل، بالاستناد إلى قوات وتعليمات وأوامر صادرة عن الحكومة. ففي شهر كانون الأول 1948 أصدرت الحكومة المؤقتة قانوناً بشأن التصريف بأتمال الغانين. ووقع على التعليمات وswire المكلفة ببناء على صلاحيات (travellers) وبصفة عامة ووصياً (trustee) على الأرض. حسب التعليمات من الفلسطينيين من العودة إلى الأتمال التي تزورها خلال الحرب أو مباشرة قبلها. وليست ضمناً علاقات الفلسطينيين بأراضيهم. فقد اعتبرا غانين وفقدوا حقهم في أتمالهم وذékx o لارغون من العودة إليها.

ما قبل ذلك بعد ذلك تم تعيين أمر التصريف في كانون الثاني 1949 والذي منح الوزير الزراعي صلاحيات تأجري الأراضي الفلسطينية استثناءًا لمدة خمس سنوات بدلاً. ومن ثم الأمر الحكومة إمكانية استثناءًا للارض الحرة للمهمة. وردت هذه الحالة صاغت واضحاً أن الاستثناء على الأتمال يعتبر نهايةً وإن لم يستر إلى أي مسمى إضافي لصالحها.

وقد شملت هذه الإجراءات عملية نقل ملكية الأتمال خاصه

لاجئون فلسطينيون: من الوطن إلى الجهل
رغم تكوين لجان رسمية لتوسيع البيوت والمحلات فقد سادت الفوضى في عملية السيطرة عليها من جانب اليهود، المهاجرين والمحللين. بعد سن قانون أملاك الغاشين كانت مهمة القسم إضفاء الصفة القانونية على الوضع القائم. وقد أعى القسم أملاكاً كثيرة خاصة في المناطق المدنية لتوفير العملة الصعبة.

تشرين الثاني 1948 صرح القسم للصحف أنه لم يعد مكان في يافا لأستيعاب سكان جديد في البيت المتورطة (هارتس 1951/6/17).

كذلك كان المهاجرين اليهود قد أعدهوا يستورون في البيت المتورطة في نكا ومناطق حيفا والقدس. عندما استلم القسم مهامه في تموز 1948 كانت المدن الفلسطينية القديمة ويفاء ومدن أخرى قد استولت منها المهاجرين عن طريق الوكالة اليهودية والجيش، وما كان عليه أن تنفيذ الوضع القانوني (بيترتس 1955 ص 271). في تقرير مبكر للقسم ادعى أن جميع بيوت الغاشين ت تعرض مشغولة وأنا السيطرة عليها من جانب الوكالة سوف يعطروف بها. أما أملاك الغاشين في هذه البيوت، التي لم تسب وتدمير. فجميعها تقرر إستولي عليها الجيش قبل وصول القسم.

رغم تكوين لجان رسمية لتوسيع البيوت والمحلات فقد سادت الفوضى في عملية السيطرة عليها من جانب اليهود، المهاجرين والمحللين. بعد سن قانون أملاك الغاشين كانت مهمة القسم إضفاء الصفة القانونية على الوضع القائم. وقد أعى القسم أملاكاً كثيرة خلال الفترة بين نيسان 1948 وحتى تعين قسم أملاك الغاشين كان الجيش مسؤولاً عن الأملاك المتورطة. وعندما بدأ القسم يضع يده عليها وضع الجيش عرائقي أقامه وأحياناً من موظفيه من دخول المدن لوضع اليد على الإباع. لم يكن لدى القسم جهاز قادر على الانتها من الأساطير لامتلاك ليس من أملاك الغاشين. لذلك اتخذ خطوات لتشريع استخدامها من المستوطنات الزراعية التي كانت قد سبقت على جزء كبير منها. فقد منحت وزارة الزراعة صلاحية أن تحول الأرض للمزارعين لفترة عام شرط فلاتها خلال 12 يوماً من إستانها أو استعديها وتنتقل لها آخر، ومن كل مزارع حق استخدام جميع المباني، الماكنات، الرياحب، الحيوانات، المنشآت التي وجدت في الأرض الأراضي خشية من أن تمارس ضغوط خارجية لتطبيق قرار 1944 كما استضح لاحقاً.

شملت الأوامر التي أصدرتها الحكومة تخويل وزير المالية صلاحية تعيين قيم للأملاك المتورطة. أي أنها أصدرت الضرائب على وضع قائم وحدثت الجهية المخلولة بتعينه. كل أملاك الغاشين وضع في يده ومنحت له صلاحيات واسعة في التصرف بها. كانت مهمته الأولى الانتهاز بها وحمايتها. وحسب صلاحياته كان بإمكان القسم أن يضع اليد على معظم أملاك الغاشين في إسرائيل بمجرد الإعلان كتابياً عن أي شخص (أو جماعة) بأنه غاني. أما إذا أرادت العين فيفوق على عائق صاحب المملك. كذلك فإن هذه الإعلان من إسرائيل عن شخص أنه غاني وأن أملاكه تتحول إلى أملاك غانين لم تحدد الفترة التي يمكن خلالها إصدار مثل هذا الإعلان. مما يعني أن قيم أملاك الغاشين خلق أن يصدر هذه الأوامر في المستقبل أيضاً.

تحولت جميع الحقوق في أملاك الغاشين للقيم وبذلك أصبح ملك الصلاحيات في التصرف بها. ومن صلاحياتي أن يشرك في إدارة الشراكة لإدارة حقوق وحقوق الغاشين في أي ملك، مثلاً إذا استمعت لصاحب المملك. أصاحب الأحساء، مثلاً على الأقل في كل مصنفة أنهم غانيون، أو كان الغاشين يمكنوا على الأقل نصف رأس المال فإن جميع هذه الأملاك والحقوق تحول للقيم.

من الناحية العملية لم يكن تعين القيم على أملاك الغاشين يعني شيئاً بالنسبة لمصير الأملاك والتصريف بها، لأنها كانت قد أثبتت تحت تصرف الإسرائيليين الذين بدأوا باستخدام حال إخلالها من أجل إنها.

حتى قبل تحديد النطاق السماوي متروكة، كانت الوكالة اليهودية توجه المهاجرين للقوى وال волн الفلسطينية المجهرة من سكانها بالتعاون مع الجيش. لذلك عندما تم تعين أول قيم في تموز 1948 كانت جميع بيوت يافا قد احتلت واستوطن. في
في بداية عام 1950 بدأت تنبهر خطة شركة ملاك العالم لاستيفاء ملاك الأراضي، والتي دعت إلى تجميع الأموال والتعليمات التي صدرت سابقاً، والتي دعت عقب السياسية المسيرة في إدارة الأراضي. ولنح الخطة أساساً قانونياً قدم وزير الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول 1948 ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطورية.  

المتواحلة.

في خريف عام 1948 بدأ القيم بتنظيم إدارة الأراضي الزراعية التابعة للأغنياء من خلال شعبية الريف في مكتب. قام القيم بذكاء جزء من الأراضي الزراعية مباشرة وجزء آخر بوساطة أشخاص عن طريق الضمان. من الناحية العملية قامت وزارة الزراعة بتقسيم وتوزيع الأراضي حسب أشخاص الطوارئ. بينما نظم القيم إجراء الاستيلاء عليها أو إعداد الشريعة القانونية على استملاكها. في العام 1951 تأسست شركة "طمعاء هاروامة" - شركة ساهم فيها هيئة الشرطة والزراعة والعمل بهدف استصلاح الكرم في مقدمتها الالتزام بالزراعة والعمل بهدف استصلاح الكرم والفلول ( лично القيم والزمن كرمة رقم 419-1952-1953). و في العام 1945 عن وزارة وزارة الزراعة وكيل عام لإدارة الأراضي الزراعية وكذلك الكرم التي لا تقبل إلى شركة "طمعاء هاروامة".

كما ذكرنا لن تكن هناك خطة حكومية لاستخدام ملاك الأراضي، ولكن نظراً "الاعتبارات الأمنية" فإن إعدادها حالياً إلى أشخاصاً وفقاً لمثال، فإنه لن تكون واردة. وقد جاءت الاعتبارات الأمنية في تأثير وضع النظام القائم، و الخيولية على التجمع والعلاقات التي صدرت من خلال خطة كياناً قانونياً قدم وزارة الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول 1948 ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطورية.

"الغائب" كنثائية:  

أي شخص لم يتواجد بأي وقت خلال الفترة القائمة بين 24/11/1947 و 29/11/1947 يتأتي في حالة الطوارئ بموجب المادة 9 (د) من القانون وأمر الإدارة ( رقم 6958 لعام 1948) والذي أعلنت فيه حالة الطوارئ بواسطة مجلس الشعب المؤقت في إسرائيل أو استقالته من أو كان في معبده، سواء كان ذلك من قبله شخصياً أم بواسطة شخص آخر، والذي في أي وقت خلال الفترة السابقة:  

شركة عديد (توضيح مراقبة الدولة رقم 11 ص 120).}

تعتبر القضية في السياق الغربي والاجتماعي موضوع ملاك الغابات، خاصة بعد عدم وضوح مصادر عدد كبير من الفلسطينيين الذين يعيشون في إسرائيل ومصير أمالهم، وقد أثر هذا الوضع اجتماعياً وداخلياً، وأدى ضغط الأمم المتحدة والأمم المتحدة الفلسطينية في إسرائيل إلى رفع عدد من الجمعيات السياسية اليهودية الليبرالية إلى إجبار الحكومة على وضع سياستها واضحة نحو ملاك الغابات في إطار قانوني، ولكن في بداية عام 1950 بدأت تنبهر خطة ملاك العالم لاستيفاء ملاك الغابات عن طريق تجميع الأموال والتعليمات التي صدرت سابقاً، والتي دعت إلى السياسة المرتبطة في إدارة الأراضي. ولنح الخطة أساساً قانونياً قدم وزير الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول 1948 ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطورية.  

"الغائب" كنثائية:  

أي شخص لم يتواجد بأي وقت خلال الفترة القائمة بين 24/11/1947 و 29/11/1947 يتأتي في حالة الطوارئ بموجب المادة 9 (د) من القانون وأمر الإدارة ( رقم 6958 لعام 1948) والذي أعلنت فيه حالة الطوارئ بواسطة مجلس الشعب المؤقت في إسرائيل أو استقالته من أو كان في معبده، سواء كان ذلك من قبله شخصياً أم بواسطة شخص آخر، والذي في أي وقت خلال الفترة السابقة:
التحديث الجوهري الذي أحدثه القانون هو حق القيم في بيع أعمال الفنانين وتمكنه لم يمنعه صلاحية بيعه إلا لطرف واحد هو سلطة التطور. في حالة إنشاء هذه السلطة حسب القانون،

المادة 19، البند أو: "إذا كان المالك أرضاً فما يحق للحتم بيع الملك أو نقل حق ملكيته بطريقة أخرى، ولكن إذا قامت سلطة تطوير حسب قانون الكنيسة، فيحق للقيم بيع الملك لنفس السلطة بسعر

أ كان مواطنًا أو متجنسًا بالجمهورية اللبنانية، المملكة العربية السعودية،ッ

أ كان في إحدى الدول أو في تراث من فلسطين خارج المنطقة التي أصبحت إسرائيل أو

iii كان مواطنًا فلسطينيًا وسائر مكان سكنت العائلة في فلسطين.

(1) انحلت خارج فلسطين قبل الأول من أيول 1948 أو (ب) لنقطة في فلسطين واقعة في حين تحت سيطرة قوات أرادة

من قيام دولة إسرائيل أو حاليها بسؤالها.

(ب) هيئة أفراد كانت في أي وقت خلال الفترة المحددة في

المادة (1) الملكية القانونية لأي أعمال واقعة ضمن حدود إسرائيل أو استثمار منها أو وضعها على هذه الملكية، سواء بنفسها أو عن طريق شخص آخر، وجميع الأفراد، إما النزيل أو المساهمين، الملازمين، المروءين، الأرباء، أو الرؤساء، فلسطينيًا بالتعيين الوارد في المادة

(1)، أو إدارة مصلحة العمل والسياسي عليها بشكل مطلق من قبل هؤلاء الفنانين، أو أي رأس مال واقع في حوزة مثل هؤلاء الفنانين.

لم يعد حق أعمال الفنانين سياسة جديدة بل وضع أساسيًا

قانونية لوضع الفنان الذي نشأ في ظروف الحرب. وكان القانون

مركزاً جدًا، وحيد حالات أن الحكاية سعت التراجعات والضعف في القانون بعد من القرارات ضد القم على أعمال الفنانين

(بيترس 1965، ص. 279). مع ذلك فإن القانون أحدث بعض التعديلات على الوضع القانوني في المجالات التالية:

(1) الأهداف العام من القانون هو حماية الأعمال في مغاز

أصحابها موجودًا: فهو يستطيع الاستيلاء عليها فقط في حالة

أن يكون جميع الأعضاء، الشركاء، المساهمين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين، المروءين،
القانون الحاضرون

"القانون الحاضرون" حسب تعريف القانون لل غالب

الصلاحية الممنوحة للقيم في الإعلان عن أملاك بأنها مغيب.

إذا كان الشخص يمكن أن يعتبر غالبًا حتى لو كان موجودًا في إسرائيل عندما تعتبر أملاكه في عدد "أعمال غالبًا".

قيمة قانونية

المادة 19، البند 4: "إذا كان الملك أراضيًا فلا يحق للقيم بيع الملك

أو تحمل بطريقة أخرى، ولكن إذا قامت سلطة تنفيذ

حسب قانون الكتيب، فيحق للقيم بيع الملك نفس السعر

بأن يكون المال في حالة "أعمال غالبًا"، وذلك لا يحق له تأجير الملك مدة 10 سنوات ما عدا في حالة:

الأسباب الأخرى لاستهلاك

التعليم المذكورة، والثانية إذا استأجر آخر يتم في عقد المداولة

بوزع أو بيع الملك، بما يرضي القيم.

وهناك فقد وفرت لجنة عاطفة قانونية لتوزيع الإعلان

للذي كان حق قبل ذلك. كان أساس النهاية الجديدة تأسيس

سلطة التنفيذ بقرار من الكتيب، ولن هذه السلطة الحق

ال reklam presently نقل إلى نيابة الملك.

حسب القانون يمكن لسلطة التنفيذ بيع أملاكها لأحد أربع

هيئات (كريتشر 2017، ص 29); "دولة إسرائيل، الصندوق

القومي اليهودي "الكبير كيپت"، السلطات المحلية ومؤسسات

التعاون الفلسطيني الذين لا يكونون أراضي من الناحية العملية

نقص بيع الأراضي الرفيعة على الدولة والصندوق القومي

اليهودي "الكبير كيپت" لأن بيع الأراضي للسلطات المحلية

يقترح على الأراضي في المدينة، أما مؤسسات توزيع الفلسطينيين

المعدوم من الأراضي المفرزات الأمن.

قبل تأسيس سلطة التنفيذ بشكل رسمي قررت الحكومة

بائع غاليب الأراضي الرفيعة التابعة للفلبيني للصندوق القومي

اليهودي. في كلاً من الثاني 1949 بيع 11.2 مليون دنر

للصندوق من خلال 1949. (كريتشر 75 إصدار إلى


وفي تشرين الأول 1950 بيع للصندوق 12.77 مليون دونم

(الرجوع السابق، إصداراً إلى جراين، 1957: 111-112).
فلاطينية بلا بيت.

لم يكونوا غابيين. بعد نقل الأراضي من القيم إلى سلطة التمليك لا يمكن لأصحابها المطالبة باستعادتها ولكن يمكن التعويض عنها (كريشر 2001، ص. 75، 2000، ص. 70). على هذا الأساس فإن صلاحية القيم واللجان الخاصة ببحث طلبات إعادة الأراضي، لم يثبت أنه ليس غابيا. ثم إلغائها في الواقع بواسطة قانون سلطة التمليك. يُعتبر الذكر أن الدولة أعادت عائلات كاملة من لبنان بعد سنوات من لجوئها وأعادت لها أراضيها لأسباب تبقى سراً بين الطرفين.

رابعاً، مصادرة أملاك الغابيين بمساعدة قوانين أخرى قامت الدولة بالاستيلاء على أراض تعود للганين الداخليين والسكان الفلسطينيين عن طريق سن قانون استملاك الأراضي لعام 1963 بواسطة استخدام أنظمة الطوارئ.

الجزء الأول من قانون استملاك الأراضي يضفي الشرعية على استملاك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها فعلياً في الماضي. فقد حددت المادة تستطيع الدولة خلال ممتلكات الأراضي في حالة توفرت ثلاثة شروط (كوهن 2000، ص. 82-83، ص. 43-49). صعود الأراضي التي كانت ملكهم ولكنها كانت حتى ذلك الوقت تحت سيطرة القوات اليهودية.

- السكان الذين أخرجوا من بلدهم حتى بعد انقضاء القتال تحولت أملاكهم إلى القيمة باعتبارهم غابيين (دبيري هكنيس، ص. 4).

- كذلك الذين أخذوا أسرى حرب تحولت أملاكهم إلى أملاك غابيين (نفسي المصدر، ص. 152-153).

- جميع الفلسطينيين الذين كان لديهم في عكا الجديدة، وتمواجدوا في عكا القديمة، في حالة سيطرة القوات اليهودية عليها، اعتبروا غابيين.

أعتبر جميع المذكورين أعلاه غابيين حاضرين. كذلك جعل القانون من اللاجئين الداخليين غابيين. لهذا فإن عدد الغابيين الحاضرين أكثر من عدد اللاجئين الداخليين لأن بعض اللاجئين سمح لهم بالعودة إلى أماكن سكنهم ولكن على أساس أنهم "غابيون حاضرون" (مثل سكان قرى شعب وعليتو) وكذلك من عادوا إلى عكا وحيما وغيرها (كوهن 2000، ص. 25).

قدر عدد اللاجئين الحاضرين حوالي 30 ألف فلسطيني. وقد صدرت حوالي 4٪ من أراضي الفلسطينيين مواطني إسرائيل على اعتبار أنها أملاك غابيين.

(2) يمكن للشخص أن يعترض على تعريفه كغابي إذا أثبت أنه غادر مكان سكنه (أ) خشية من أي قد يسببه له أداء إسرائيل، أو (ب) لأي سبب وحيد أو خوفاً من العمليات العسكرية (المادة 77) وعلى مقدم الدعوى ضد القيم إلزاء دعاوى (المادة 27). ومنح القانون القيم صلاحية إلغاء الإعلان عن شخص أنه غاب واعادة إملاكه إليه (المادة 28). بينما المادة 29 تحذ من صلاحية القيم في إعادة الأراضي لأنها تتشرط قراره بتصدي من لجنة خاصة تعينها الحكومة. ولكن اللجنة تردت

في إصدار مثل هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياستها. من الناحية التنفيذية، ما عبر بعض الحالات القليلة. لم يستطع المحتضرون غابيين إثبات أنهم ليسوا غابيين. وبالنسبة للإملاك فإن الامر أصبح مستحيلاً في الواقع. فقد تقلت كافة الأملاك إلى سلطة التمليك في العام 1963. وما أن قانون سلطة التمليك ينص بشكل صريح، كما رأينا في الجزء السابق، أنه لا يمكن نقل الأراضي التي في حوزتها إلا لواحدة من أربع هيئة فلم يعد ممكناً إعادتها لأصحابها حتى لو أثبتوا أنهم
بقيت معظم المعلومات عن كمية وتوزيع الأتراك والأطراف التي استخدمتها وسياسة الحكومة نحوها سرية. فقد كانت جلسات لجنة المالية في الكنيست التي بحتت الموضوع مغلقة، حتى محاولات الأمم المتحدة للحصول على معلومات حول الأملاك لم تتلك بالنجاج. ولذلك تبقى معظم المعلومات من مصادر غير مباشرة.

١- لم يكن الملك في حجزة أصحابه بتاريخ ١٠/٤/١٩٥٢.

٢- أن الملك تم تخسيسه لغرض التطوير أو الاستيطان أو الأمن بين ١٠/٤/١٩٤٨ و١/٤/١٩٤٧.

٣- لم تزال هناك حاجة للملك لنفس الغرض.

بعد عام من سن القانون كان ١٣٠٠ فنون قد نقلت لسلطة التطوير، منها ٧٠٠ كانت قد نقلت لسلطة التطوير سابقاً حسب قانون أملاك الغابين على اعتبار أن معظمها، وليس جميعها. كان يملكها غابون.

بحد الحدث الثاني من القانون الإجراءات التي بعستها يحصل أصحاب الأراضي على التعويضات. وهو يختلف عن القوانين والأنظمة في أن يصالح الملكة من أصحاب الأرض وليس فقط التصرف بها.

أكثر من ربع الأرض التي استمككت حسب هذا القانون كان أصحابها عرب فلسطينيون يعيشون في البلاد. ٢٤ ألف دونم ملكية خاصة. ١٥ ألف دونم وفق إسلامي رغم أن القائمين على الوقف والمستفيدين منه موجودون في البلاد، وحوالي ١٠٠ دونم وفق للكنيسة. ورؤساء الغابين الحاضرين الحق أن يطالبوا بالتعويض عن أملاكهم. كذلك قررت الحكومة تعويض الغابين الحاضرين الذين صدرت أملاكهم بموجب قانون أملاك الغابين.

ولم يستمكوا القانون بين مستحقي التعويض. لاحقًا قررت الساحة التابعة للغابين الحاضرين (حسب قانون استملك الأراضي أو قانون أملاك الغابين) بـ١٣٠ الف دونم (كوهين، ٢٠٠٠، ص١٣٠). ٤- استناداً للدكتور الصرافي فيصل الصهيوني المركز.

٤- إضافة إلى ذلك صدرت أراز وكبيرة بواسطة أمر الطوارئ بشأن الأراضي غير المزروعة. الذي خو زعير الزراعه صلاحية الاستيلاء على الأراضي البحيرة التي لا يفلتها أصحابها. بهذا فإن أراضي اللاجئين الذين لم يسمع لهم بالعودة إليها، وكذلك الذين نقلوا من قراهم بعد الحرب إلى أماكن أخرى تمت مصادرة تها حسب
في نهاية الانتداب كانت مساحة بيوت الفلسطينيين 240 ألف دونم وتمتلك الفلسطينيون حوالي نصفها، وقد وضع معظمها بأيدي القوى على الأعمال (البروتوكول 1955، ص 332). وكانت هناك عشرات آلاف الدونمات المزروعة بالحبسيات والعنب والزيتون التي لم يعتن بها وخربت بعد تهجير أصحابها.

ألا ألم، بلورية والتربة، تميزت بإفرازات آمنة تضفي عليها إسرائيل ما لا يقل عن 4.5 مليون دونم. وهذا يعني أن مساحة أراضي الفلسطينيين في المكن في الانتداب، تمكنت من تثبيتها، تمكنت من قضاء الجلاب الخصي الذي لا يقل عن 3.7 مليون دونم من الأراضي الملافية دون التزام في حوزته، لم تتم مراقبة الماليةة بفعل (يتميز الأراضي، والثالث من 1948-1967). وقبل ذلك، لم يتم أي تطوير ملمعات المتواجدة في الأراضي الزراعية والبيزاوية والكروم (مبارك الدولة التقرير السنوي رقم 130) وذلك لم يتم حصر وتقييم الأراضي التي تقلت لسلطة التطوير وتأثر أخرى (نلاحظ لاحقا).

1 - تقييم مساحة الأراضي

بدأت لجنة التوافق بين أطراف الصراع في فلسطين (Conciliaton Commission for Palestine) الاهتمام بمصيراملاك المتحركة تحضيراً لمؤتمر جنيف عام 1951. وحاولت إدارات هذا المئوية وما يتعلق بالأراضي، وتحدد قيماً باستخدام اكتسابات التربة، واقتصاد الحركات، وإحصائيات الانتداب. وقد توصلت إلى أن 80% من أراضي إسرائيل (20850 كيلومتر) هي أملاك غابات:

كانت قد قدرت لجنة التوافق مساحة أملاك الغابات تحت سيطرة قيم أملاك غابات B- 1624000 مليون دونم ثلاثة أرباعها كانت مجمعة في النصف، ففي النصف بتقسيم إسرائيل على 18350000 ميلامن دونم أملاك غابات، منها فقط
تشير المعطيات حول مجمل أملام الغابرين إلى أن تقديرها يتراوح بين 120 مليون ليرة إسرائيلية (الأمم المتحدة) وحتى عشرة أمثالها حسب تقدير الجامعة العربية (الجروزاليم بوست، أذار 12 نيسان 1959). كما أن تقدير لجنة التوفيق قد قدر قيمة الأرضي بأكثر قليلاً من 100 مليون جنيه فلسطيني.

كيميت وشركة فيكا وفوري من جهة أخرى فإن المعطيات الحكومية الرسمية التي نشرت بخصوص الأرضي التي أصبحت في عهد قيم أملام الغابرين حددت مساحة هذه الأرضي بـ 3.2 مليون دونم (الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل، 1959 ص. 74).

2- الياقات، والكروم

كانت الوكالة اليهودية تقوم المستوطنات دون إذن من القيم على أملام الغابرين وتفرض واقع الاستيلاء على الأرض، ويبتكر الحمضيات والكروم المشيرة إليها.


أما بالنسبة للمساحات المتشابهة في العقد 1950 استعملت نصف مساحة الياقات من الحكومة بواسطة القيم ونصف الأخرى استعملت المستوطنات الزراعية التي استولت عليها قبل أن تحل لعهد القيم (المراجع السابق، ص. 264). في بداية عام 1949 قررت لجنة مشتركة من دائرة الريف في مكتب قيم أملام الغابرين وزراعة الزراعة أن 40 ألف دونم من أصل 120 ألف من الياقات الحمضيات المتشابهة يمكن إعادتها لحالة الإنقاذ، أما المتبقي فنجب أغلبها. وهناك مساحات أخرى تقرر تخصيصها للتطوير البيئي.

3- العقارات في المدينة: مساكن وتصالح

پلاحة من المعطيات حول أمال الغابرين في المدينة أن الأرقام متباينة جداً ومختلفة، تصل إلى ميزة قريبة من الحقيقة، خاصة أن معظم الأماكن استغلت عليها أطراف يهودية مباشرة بعد تهجير أصحابها، وقبل أن يتم إجراء مسح دقيق让她 كما أن هناك السكان اليهود والمؤسسات الذين استولوا على أمال الغابرين لم تكن مصطلحهم في الكشف عن ملكيتها، وبعدها استولوا عليها. معظم الأماكن غير القروية كانت على يد فلسطينيين في مكتب القيم، وكان الغامض في نهاية المطاف أن أربعة ونصف مليون دونم مساحة من أمال الغابرين (بيرس، 1955 ص. 77). أما تقدير الحكومة فقد نشر معطيات أقل بكثير معتمدة على مسح أملام الغابرين في المدينة. تم تسجيل


4- إدارة الأماكن في القرى الفلسطينية


5- الأوقاف الإسلامية

طبق قانون أملاك الأوقاف 1950 على أملاك الوقف الإسلامي (المادة 125، تعديل 1965). وبوجيه تعديل القانون تصل بعض الأسلاك إلى الأراضي، للحاجة إليها أو نوعية أخرى. فقد نص القانون على أن تقوم الحكومة بتعيين لجان إدارية في هذه الأماكن للرقابة، للعمل، للرقابة، هنا النمو، الشبهاء، نسيج، وبنية تحتية، ولكن. فقد أصدرت شرطة إسرائيلية عام 1962 تعديلات على قانون الأوقاف، بهدف منع توزيع الأراضي فيITALANTKAY. 

لكن لم تكن لدى إدارة أراضي إسرائيل قوام كاملة على الأماكن التي كانت في حوزة الهم في المدن الثلاث الكبرى، وحتى عند تقسيمها إلى شركة عبادة لم تكن قامة كافية قد جعلت، وكذلك لم يكن ممكنًا معبرة الأماكن التي تقلت إلى عبادة بالفعل وما لم ينقل. أما الدخول الفعلي من إيجار الديون في المدن الثلاث فقد بلغ 4,750,000 ليرة

مصطلح اقتصادية (القرن السني في الحكومة، 1952 ص. 40). 

قيمةً على أملاك الوقف، وذلك نقلت الأوقاف، التي كان أصحابها أو القيمون عليها غائبين، رسمياً ليد القلم على أملاك الغائبين. وكان من حق نقل هذه الأوقاف لسلطة التطوير أو تحريها، وفي حالات معينة من حق نقل الأوقاف الإسلامية، بعد تحريها، للجان الآمنة بما يتوافق مع تعديل القانون، كما ورد في الفقرة السابقة.

6- تخمين أملاك الغائبين
تشير المعطيات حول مجمل أملاك الغائبين إلى أن تقديرها يتراوح بين 120 مليون ليرة إسرائيلية (العالم المتحدة) وحتى عشرة أمثالها حسب تقدير الجامعة العربية (الجروزاليم بوست، 4 آذار، 1953). كما أن تقرير لجنة التوفيق CCP قد قدر قيمة الأراضي باكثر قليلاً من 100 مليون جنيه فلسطيني. استناداً لجنة التوفيق في تخمين القيمة النقدية للأراضي (الجنيه الفلسطيني) على التكاليف التالية (أيراتس، 1955، ص. 236):

<table>
<thead>
<tr>
<th>أراضي ريفية</th>
<th>69,675,844</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أراضي مدينة</td>
<td>21,687,640</td>
</tr>
<tr>
<td>أراضي القدس</td>
<td>9,250,000</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>100,613,484</td>
</tr>
</tbody>
</table>


سادسًا، التعويض عن أملاك الغائبين
لم ينص قانون أملاك الغائبين عام 1950 على حق الغائبين بالطلبات بالتعرض عن أملاكهم، ولكن قراراً حكومياً منح الغائبين الحاضرين الحق بالتعرض بنفس الشروط الذي ينص عليه قانون استئصال الأرضي من عام 1952. 19 في العام 1953، كانت وزارة الداخلية قد قدرت أن "الغائبين" الذين يقيمون في
80% من مبلغ التعويض مربوطًا بفترة العيشة، و10% منها.

تتغير هذه الوضعية كليًا بمجرد الزمن وتفاقم مشكلة النقص في الأراضي لبناء السكاك. لذلك فقد تزايد عدد الاجتهذ والحاضرين العالقين الذين أبدوا استعدادًا لبادرة أراضيهم المصادرة بذيل أو الحصول على تعويض عنها. في نهاية عام 1997 طلب 15,727 شخصًا بالتعويض بموجب القانون، وتم تسوية دعاوى تنقش بمساحة 20,416 دونم أرض ومنح دونما تعويض بموجب قانون إستلام الأراضي (إدارة أراضي إسرائيل، ص 88).

الحاجة
شكل الاستيلاء على الأرض عنصرًا أساسيًا في الفكر والممارسات الصهيونية بهدف إقامة الدولة والاستيطان اليهودي، ولكن الاستيلاء على الأرض لم يكن ليتسنى ولم يكن ممكناً إلا بإخلائها من أصحابها. يحد النشر عن الوسائل، مع الاهتمام في الحالات المكملة بإضافة شرعية "قانونية" على عملية سلب الأراضي. وقد بُنيت دراستنا أن الجوهر في هذه العملية هو استخدام القوة وثبات الشرعية التي تسوغ نقل ملكية الأراضي إلى المستوطنين. لقد عملت التهجير والتطور الإقليمي لعملية إقامة الدولة وتعويض أراضي الفلسطينيين إلى أملاك "غابات" وهم من هنا فقد أُصبحت الدولة في إسرائيل شكلًا للفنانين وقمة على أمالاهم. وصُمَّمت التحريز القانوني لنقل ملكية الأرض إلى الدولة والمؤسسات اليهوديةٍ على غاية قانوني التعويض وتشويه حقية استخدام القوة كأداة للاستيلاء على الأرض. فقد تم الاستيلاء على أراضيًا بالقوة، وثمة التشريع فقد فشل وضع الاستيلاء وشرع استخدام هذه القوة. أما سن القوانين فقد أكثروا بشكلًا موضمًا متطرفاً وجيبًا ظاهراً للسخري شرفيت تعريف "الغابات" وخلق نظرة سكانية تحاول تعريف "الغابات الحاضر". وهم الغابون بالنسبة للملكة أمالاكم

وخصوصة الأراضي، لذلك وجه مراقب الدولة نقدًا بهذا الخصوص مشيراً إلى أن ذلك أدى إلى انتهاك أصحابهم عن تقديم طلبات تعويض. في أعقاب ذلك، أعلن مدير إدارة أراضي إسرائيل مراقب الدولة عن إصلاح القوانين، نظم عن جديد اللجان الشؤون عن البيئة في طلبات التعويض ومنحت للمسؤلون عن دفع التعويضات صلاحية إضافية 2001/10 من السن حسب نسبة ارتفاع جدول الأسعار. كذلك اقترح على وزير المالية تحديد تاريخ نهائي لتقديم طلبات التعويض. وأما بعد ذلك فإن القضايا تحل للمحكمة (مراجع الدولة 12/1 1969، ص 142).

معظم الأ başınaان الداخليين لم يأتوا بالطلبات للتعويض (ليسوكي، 1970). واما الذين تقدموا بطلب تعويض فقد فضل معظمهم الحصول على أراضي بديلة. لكن الأمر لم يكن سهلاً لأن المسؤولين عن التعويض فضلوا دائماً مصلحة الدولة في الاستيلاء على الأرض.

في 1972 تم تطبيق قانون أملاك الغابات بشأن التعويضات عن الأراضي المصادرة إثر سن قانون أملاك الغابات (التعويضات). بيد أن تأكد أن قانون عام 1972 حرم الغابونين من حق الطالبة بتحصيل أراضيهم وأي حق في القانون بالتعويض. هذا القانون وقانون حيازة الأراضي لعام 1953 يقرون الحق في دفع تعويض مالي للمالكين الذين صدرت أراضيهم (كريتشنير، 2001، ص 72). بنص القانون الثاني على أنه في حال كانت الأرض مسلطة لأغراض زراعية من جانب المالك، وكانت الصدر الرئيسي لمشتريه وهو لا يملك أية أراض كافية للكسب رزقه، فإن سفارة التطور مزمنة، بناء على طلب المالك، بإعطائه رضا يبدأ، إما كملك أو بالإيجار، تعويض جزئي أو كامل. في هذه الحال كذلك لجنة خاصة تحدد قفة/نوع العقار الموافق، موقعه، المنطقة التي تواجد فيها، شروط الإيجار وقيمة. ليس هناك إرادة تتقدم ارض مطلوبة في مواصفات الأراضي المصادرة. يحقق أصحاب الأراضي الذين تلقى أراضيهم لسلطة抚州 التطور بالمأمون أو الأرض أو تعويض من النوع، أما التعويض بالأرض فيستحقه فقط أصحاب الأراضي الذين شكروا أراضهم مصدر الدخل الرئيسي لدحلهم سباقًا.

بمجرد الوقت حدث تطورات على نسبة التعويض وربط التعويض غير المدفع بفترة الأسع. حتى شباط 1988 كان
المراجع

كتاب ومقالات

Peretz, Don (1955) Israel and the Arab Refugees, University Microfilms, Ann Arbor, Michigan.

الصحافة


القانون:

تقرير رسمي


الهوشام

حول عبوة تغليف أطارات الفن.

ملاحظات

1. حول عبوة تغليف أطارات الفن، مصادر المعلومات ونوع السجلات والوثائق.